محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٩١٣

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، عمر خليفات

التمييز الأول:

المميـــز: مســاعد النائـب العـام لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى.

المميز ضده:

التمييز الثاني:

المميـــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٣ و٢٠١٥/٥/١٠ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـي القضـية رقـم ٢٠١٤/٥٤ تـاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية الضرب المفضي للموت بحدود المـادة ٢/٣٣٠ من القانون ذاته والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثنتي عشـرة سـنة والرسوم.

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب الـواردة فـي لائحة كل واحد منهما.

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتي:

١) القرار المميز مشوب بعيبي القصور في التعليل والتسبيب والخطأ في تفسير وتأويل وتطبيق القانون على واقعة هذه الدعوى وأن المحكمة لم تناقش طبيعة الأفعال المادية التي قارفها المميز ضده ووجود الخلافات السابقة بينه وبين المغدورة ولم تحيط بمجمل ظروف وملابسات هذه القضية وأن أفعال المميز ضده لم تكن وليدة لحظتها وإنما كانت نتيجة خلافات سابقة ومتراكمة ومستمرة وأن النية لديه كانت مبيتة ومصمم عليها.

٢) وبالتناوب كان على المحكمة أن تعدل وصف التهمة إلى جناية القتل القصد بالنظر لطبيعة وخطورة الأفعال الجرمية التي أتاها المميز ضده وتكرار وتعدد الضربات وطبيعة استعمال أدوات الجريمة وهذا ثابت من خلال تقرير تشريح الجثة وما أوضحته الصور ووجود كدمات واسعة على جسم المغدورة شكلت ما يقارب (٣٠%) من مساحة سطح الجسم بالإضافة إلى الجروح القطعية في فروة الرأس وأنحاء متفرقة من الجسم مما يجعل على أن المميز ضده قد سعى مباشرة إلى إحداث النتيجة وهي وفاة المغدورة وهو راغباً في تحقيقها باعتبار أن وفاتها نتيجة لازمة لأفعاله.

lawpedia.jo

٣) وبالتناوب وإذا ما رأت المحكمة خلاف ذلك فكان عليها إعمال نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات على واقعة هذه الدعوى لتوافر عنصري التوقع والقبول بحق المميز ضده إذ إنه توقع حصول النتيجة وقبل بمخاطر حدوثها.

٤) أخطأت المحكمة بتلاوة شهادة الشاهد وكان عليها أن تكلف الشرطة بمواصلة البحث والتحري عنه ليصار إلى دعوته وسماع شهادته وأن المحكمة أيضاً اكتفت بإبراز شهادته ولم تقم بمناقشة هذه الشهادة ووزنها مع باقي بينات هذه الدعوى.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي:

١) أخطأت المحكمة في تعديل وصف التهمة من جناية القتل القصد إلى جناية الضرب المفضي للموت وكان عليها تعديلها إلى جنحة الإيذاء علماً بأن جميع أركان الجريمة التي اعتنقتها المحكمة غير متوفرة فإن المحكمة لم تستظهر بشكل أصولي الركن المادي والأفعال التي صدرت عن المميز وأن النية الجرمية غير متوفرة حيث إن المميز قام بضرب زوجته علماً بأنه تزوجها بعد قصة حب ولديه طفلين.

٢) لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال.

٣) إن المحكمة لم تسبر أغوار النفس البشرية في هذه القضية وأن المميز هو زوج المرحومة ولا توجد له أسبقيات جرمية ولم يسبق له أن قام بتهديدها أو التوعد لها.

٤) إن الأفعال التي صدرت عن المميز والتي يسأل عنها لا تعدو أن تكون جنحة إيذاء.

٥) بالتناوب هناك مساع للمصالحة مع ورثة المرحومة وقد تقدم الوصي بطلب للحصول على إذن بالإسقاط من المحكمة الشرعية.

٦) لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول.

بتاريخ ١٠و ٢٠١٥/٥/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعتين خطيتين طلب في المطالعة الأولى قبول التمييز المقدم من مساعد النائب العام شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وطلب في المطالعة الثانية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً المقدم من المميز

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم:

-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرمي:

١-جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

٢-جنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة بحدود المادتين ١٥٥ و١٥٦ من قـــانون العقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٤/٥٤ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرميـــة التالية:

lawpedia.jo

إن المتهم كان زوجاً للمغدورة منذ عشر سنوات سـبقت واقعة هذه القضية وقد تولد له منها ولد وبنت، بلغ الولد من العمر تسع سنوات، وكانا يقيمان مع ولديهما في منزل مستأجر في منطقة أبو نصير، وحيث إن المغـــدورة قـــد تزوجت بالمتهم دون رضا ذويها فقد كانت علاقتها بهم منقطعة وأن المتهم كان معتاداً على ضرب المغدورة وإهانتها عند أي خلاف وحتى دون أي سبب أو خطأ من قبلهـــا وأنه وقبل واقعة هذه القضية الكائنة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ بيومين نشب بـــين المـــتهم والمغدورة خلاف على خلفية اكتشاف المتهم حيازة المغدورة لجهـــاز هـــاتف خلـــوي بخلاف هاتفها وكانت المغدورة حينها قد خرجت للتسوق بصحبة الشاهدة ونتيجة لخوفها وخشيتها من المتهم الوحشي لها طلبت من الأخيرة أن تستضيفها للنوم لديها في منزلها حتى تتجنب العودة إلى المنزل وفعلاً قامـــت الشـــاهدة باستضافة المغدورة وولديها تلك الليلة، وأبلغت زوجها الشاهد وهـــو

صديق للمتهم وطلبت منه التدخل للصلح بين المتهم والمغدورة وتجاوز الخلاف وفي اليوم التالي قام الشاهد بدعوة المتهم إلى منزله وقام بمصالحته مع المغدورة وغادرا إلى منزلهما بعد منتصف ليلة الحادثة، وناما تلك الليلة ومارسا حياتهما الطبيعية.

ثم ما لبثت أن تجددت الخلافات بينهما فقام المتهم بكيل الضربات للمغدورة بواسطة يديه وعصا قشاطة وقطعة معدنية من جسر يستعمل لتعليق البرادي على أطرافها العلوية والسفلية وظهرها وأصابت إحدى الضربات رأسها كما اقتادها إلى الحمام وضربها هناك بواسطة كابل كهربائي كما قام بجرحها بواسطة سكين على باطن ساعدها وتركها ممدة على السرير وغادر المنزل، ولدى عودته ظهراً اكتشف أن المغدورة بحالة صحية سيئة فحاول الاستنجاد بالمحامي لإسعافها وكذلك صديقة زوجته الشاهدة وقام باستدعاء طبيب إلا أن المغدورة فارقت الحياة، وقد تبين نتيجة الكشف الطبي على جثتها أن الوفاة كانت بسبب الصدمة العصبية والنزفية الناجمة عن الإصابات والكدمات الواسعة المتعددة التي ألحقها ضربه على جسد المغدورة وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة المسندة إليه طبقاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات لعدم اكتمال ركنها القانوني.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد وفقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت وفقاً للمادة ٢/٣٣٠ عقوبات.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية الضرب المفضي إلى الموت وفقاً للمادة ٢/٣٣ عقوبات وفق ما عدلت إليه.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بما جاء فيه وعملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٠ عقوبات تقرر المحكمة الحكم على المتهم بالوضع بالأشغال الشـــاقة المؤقتة لمدة اثنتي عشرة سنة مع تضمينه الرسوم والمصـــاريف ونفقـــات المحاكمـــة ومصادرة الأدوات الراضة والحادة المضبوطة.

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم (المميز) بهـــذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً.

وعن أسبـــــــاب التمييزين:

وعن السبب الرابع من أسباب التمييز الأول:

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات أصدرت عدة مذكرات إحضار بحق الشاهد ولم يتم العثور عليه حيث صدرت بحقه مذكرة أخذ وقبض كونه متهم بقضية جنائية وغير مقبوض عليه مما ينبني على ذلك والحالة هذه أن تلاوة شهادته المأخوذة لدى المدعي العام تتفق وأحكام المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس من أسباب التمييز الثاني:

فإن ما ورد فيه لا يشكل سبباً من عداد أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها فـــي المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين الالتفات عنه.

lawpedia.jo

وعن باقي أسباب التمييزين جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصـــفتها محكمـــة موضوع نجد:

من حيث الواقعة المستخلصة:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكـــوين قناعتهـــا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها كون شهادات شهود النيابة العامة وتقرير إدارة المختبرات الجنائية والتقرير الطبي التشريحي وأقوال المتهم تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما جرم به طالما أن المتهم المميز لم يقدم بينة مقنعـــة على خلاف ذلك.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الواقعة التي خلصت إليها فإن فعل المتهم المتمثـــل بضـــرب المغدورة بواسطة عصا القشاطة والكيبل الكهربائي على أنحاء من جسدها الأطـــراف العلوية والسفلية والاليتين وإحداث جروح سطحية قطعية بالسكين وجرح رضي فـــي فروة الرأس أدت مجتمعة إلى إحداث صدمة نزفية عصبية أدت إلى الوفاة.

هذه الأفعال تدل دلالة قاطعة على أن نية المتهم لم تتجه إلى قتل المغدورة وإزهاق روحها وإنما اتجهت إلى المساس بسلامة جسدها وإيذائها فقط إلا أن نتيجة أفعاله تلـــك لم تتوقف عند حد المساس بسلامة جسدها والإيذاء بل تعدت قصد المتهم وأفضت إلى موتها وأن إيذاء المغدورة كان مصمماً عليه من قبل وبدليل تكرار الضربات للمغدورة إلا أن ذلك لم يكن بقصد قتلها وإزهاق روحها وإنما بقصد إيذائها والمســـاس بســـلامة

جسدها فقط والدليل على ذلك عدم استخدام المتهم أدوات قاتلـــة بطبيعتهـــا وإســـعاف المغدورة واعتياده ضرب المغدورة.

وحيث أفضت أفعاله إلى موت المغدورة فإن فعله يشكل جناية الضرب المفضي إلى الموت بحدود المادة ٢/٣٣٠ من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامـــة القتل المقترن بسبق الإصرار.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت في تطبيقها للقانون على الواقعـــة التـــي اقتنعت بها إلى ذلك وعدلت الجريمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية الضرب المفضي إلى المـــوت بحـــدود المـــادة ٢/٣٣٠ من القانون ذاته وقضت بتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل وحكمت عليـــه بالعقوبة ضمن الحد القانوني لهذه الجناية فإن قرارها واقع في محله ومشـــتملا علـــى أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه الأمر الذي ينبني عليـــه رد هذه الأسباب.

lawpedia.jo

لذلك نقـــرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز.

قـــراراً صدر بتاريخ ٩ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٨/٢٤م.

برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م